



الاتحاد السعودي للهجن

المملكة العربية السعودية

الاتحاد السعودي للهجن

لائحة السباقات

م 2020

المحتويات

الفصل ١: التعريفات.....	٥
المادة ١: التعريفات.....	٥
المادة ٢: النطاق.....	٦
المادة ٣: التطبيق.....	٦
الفصل ٢: فئات أنواع وتصنيف السباقات.....	٦
المادة ٤: تعريف نوع السباقات.....	٦
المادة ٥: فئات السباقات.....	٧
المادة ٦: تصنیف السباقات.....	٧
الفصل ٣: الأحكام العامة.....	٨
المادة ٧: موسم السباق	٨
المادة ٨: تواريخ السباقات.....	٨
المادة ٩: حظر مشاركة الأطفال.....	٨
الفصل ٤: تنظيم السباقات	٨
الفرع الاول: صلاحيات الاتحاد	٨
المادة ١٠: أحكام عامة.....	٨
المادة ١١: صلاحيات الاتحاد فيما يخص السباقات	٨
الفرع الثاني: تنظيم سباقات من قبل إدارة الميدانين	٨
المادة ١٢: حق الميدانين بإقامة سباقات	٨
المادة ١٣: آلية تحديد جداول السباقات	٩
المادة ١٤: تسمية الأشواط	٩
المادة ١٥: المقابل المالي للسباق	٩
المادة ١٦: عدد المطاييا الأعلى والأدنى في السباق	٩
المادة ١٧: الفترات المناسبة للسباق	٩
المادة ١٨: الإعلان عن السباق	٩
المادة ١٩: تقييم الأشواط	١٠
المادة ٢٠: استعدادات الميدان	١٠
الفرع الثالث: اللجان الميدانية	١٠
المادة ٢١: أحكام عامة	١٠

١٠	المادة ٢٢: لجنة التدقيق والترقييم
١١	المادة ٢٣: لجنة التشبيه والتسنين
١٢	المادة ٢٤: لجنة التحضير والانطلاق
١٢	المادة ٢٥: لجنة التحكيم وخط النهاية
١٢	المادة ٢٦: لجنة فحص الكهرباء
١٣	المادة ٢٧: لجنة الكشف عن المنشطات
١٣	المادة ٢٨: اللجنة الفنية
١٣	المادة ٢٩: لجنة التسجيل
١٣	المادة ٣٠: أعضاء اللجان الميدانية
١٣	المادة ٣١: تغيير أوقات الأشواط
١٣	المادة ٣٢: صلاحيات اللجان على المطابيا المشاركة في السباق
١٤	المادة ٣٣: التقارير
١٤	المادة ٣٤: فحص الأدوات
١٤	المادة ٣٥: فرض العقوبات
١٤	المادة ٣٦: الاستئناف
١٤	الفرع الاول: التسجيل
١٤	المادة ٣٧: شروط التسجيل في سباق
١٥	المادة ٣٨: آلية التسجيل
١٥	المادة ٣٩: فتح واغلاق التسجيل
١٥	المادة ٤٠: إجراءات يوم السباق
١٦	الفرع الثاني: المشاركة
١٦	المادة ٤١: شروط المشاركة
١٦	المادة ٤٢: التحضير
١٧	المادة ٤٣: خط البداية
١٨	المادة ٤٤: السباق
١٩	المادة ٤٥: الفحوصات والنتائج
٢٠	المادة ٤٦: الجوائز
٢٠	المادة ٤٧: توزيع الجوائز



٢١	الفصل ٦: قواعد سباقات الماراثون
٢١	الفرع الأول: التسجيل
٢١	المادة ٤٨: شروط التسجيل في سباق
٢١	المادة ٤٩: آلية التسجيل
٢١	المادة ٥٠: فتح واقتراض التسجيل
٢١	الفرع الثاني: المشاركة
٢١	المادة ٥١: صلاحيات اللجان على الهرجان
٢١	المادة ٥٢: شروط المشاركة
٢١	المادة ٥٣: التحضير
٢٢	المادة ٥٤: السباق
٢٢	المادة ٥٥: الفحوصات والنتائج
٢٢	المادة ٥٦: إلغاء السباق
٢٢	المادة ٥٧: الجوائز
٢٢	المادة ٥٨: توزيع الجوائز
٢٢	الفصل ٧: نفقات السباق
٢٢	المادة ٥٩: السجلات المالية
٢٢	المادة ٦٠: مصاريف التنظيم
٢٣	المادة ٦١: التمويل
٢٣	المادة ٦٢: الجهات المشاركة
٢٣	المادة ٦٣: دعم الاتحاد للجان المنظمة
٢٣	الفصل ٨: الحقوق التجارية
٢٣	المادة ٦٤: أسس التعاقد
٢٣	المادة ٦٥: المنهجية
٢٤	المادة ٦٦: الشعارات
٢٤	المادة ٦٧: تحويل الأموال

الفصل ١: التعريفات

المادة ١: التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياقه غير ذلك:

الاتحاد	الاتحاد السعودي للهجن
المالك	هو الفرد / الكيان المسجل باسمه الهجن في نظام الاتحاد السعودي للهجن
المطيبة / أو المطاييا	الهجن المشاركة في السباق
سباق	مركاض للهجن يتضمن مجموعة أشواط، منظم تحت إشراف الاتحاد
شوط	الشوط هو أحد عناصر السباق
اللجنة المنظمة	الجهة أو الهيئة المنظمة للسباق وغالباً ما يكون الاتحاد أو إدارة الميدان
لجان ميدانية	اللجان المكلفة في المهرجانات أو الميادين بالإشراف على إجراءات التحضير للسباق والتحكيم وأمور أخرى خارج السباقات
المضمّر	مدرب الهجن
الراكب الآلي	الجهاز المستخدم للتوجيه واعطاء الأوامر للمطيبة عن بعد
الهجان	الرياضي الذي يمتهن ب-training الهجن عند السباق
مشبك	يعمل على ستارة خط البداية ويستعمل للحد من حركة المطاييا والتأكد من مواجتها للمضمّار
تصوير خط النهاية	تقنية تصوير عالية الدقة تتمكن من التفرقة بين مطيتين قطعت خط النهاية في نفس اللحظة، مع دقة تصل إلى جزء من العشرة آلاف من الثانية
عامل مساعد	فرد من الطاقم الموظف لدعم اللجان خلال السباقات
موسر السباق	الفترة السنوية المحددة من الاتحاد والتي يقام فيها سباقات هجن
الميدان	مضمار مخصص لسباقات الهجن، يقع ضمن حدود المناطق أو المحافظات أو المراكز بالمملكة
إدارة الميدان	الادارة المشرفة على سير أعمال الميدان
صدّمات كهربائية	أي صدمات مولدة من جهاز كهربائي يمس جسم المطيبة
موقوف/غير فعال	مالك أو مضمّر أو مطيبة ممنوع من المشاركة في السباقات من قبل الاتحاد، ويظهر ذلك على حساب المالك في البرنـت

المادة ٢: النطاق

١. تغطي هذه اللائحة جميع شؤون سباقات الهجن من تنظيم للسباقات ومشاركات الملاك.
٢. تعنى هذه اللائحة بشكل رئيسي بالأمور التشغيلية والتنظيمية للسباقات ولا تعنى بالشؤون العامة للميدان أو لاتحاد أو للمشاركين.
٣. تحدد هذه اللائحة العلاقات والأساليب والمنهجيات والمسؤوليات والصلاحيات لجميع أصحاب المصلحة والمشاركين في تنظيم السباقات وتشغيلها والمشاركة فيها.

المادة ٣: التطبيق

١. تطبق هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ (١٩ يوليو ٢٠٢٠).
٢. تطبق هذه اللائحة على جميع السباقات المقامة في المملكة.
٣. تطبق هذه اللائحة تجاه الأشخاص والهجن التاليين:
 ١. أي هجن أو مطيبة.
 ٢. مسجلة في نظام الاتحاد السعودي للهجن وتشارك في السباقات الأسبوعية، الختامية أو المهرجانات؛ وأو
 ٣. من خارج المملكة وشاركت في سباق في المملكة تحت لوائح السباق، أو موجودة في المملكة لغرض التدريب أو السباق.
 ٤. أي أشخاص مسؤولين من ملاك أو مضمرين والعاملين عندهم.
 ٥. الجمهور والزوار.
 ٦. إدارة الميادين وأعضاء اللجان الميدانية والعمال المساعدين.
٤. يعتبر مدراة الميادين وأعضاء اللجان وكذلك جميع المشاركين في السباقات من ملاك ومضمرين وعمال هؤلاء الذين يعملون بها، بما في ذلك أي تعديلات، ويوافقون على الامتثال لها في جميع الأوقات.

الفصل ٢: فئات أنواع وتصنيف السباقات

المادة ٤: تعريف نوع السباقات

١. سباقات المسافة القصيرة: هي أي سباقات بين مسافة (١ كم حتى ٨ كم) وتستخدم الجهاز الآلي للمطاطا.
٢. سباقات الماراثون: هي سباقات ذات مسافة محددة والتي تتضمن هجن.
٣. السباقات الأسبوعية: هي السباقات من كافة المسافات التي تقام في الميادين بشكل أسبوعي (أو كل أسبوعين أو حسب رغبة إدارة الميدان) وتنظم من قبل إدارة الميدان المحلية بإشراف عام من الاتحاد.
٤. سباقات المهرجانات: هي السباقات من كافة المسافات التي تقام في مختلف ميادين المملكة بشكل سنوي (أو غيره) وتتضمن عدد مشاركين كبير من معظم مناطق المملكة وخارجها

المادة ٥: فئات السباقات

تحدد فئات السباقات بحسب المسافة وتنسمى بحسب سن المطيبة وجنسها على الشكل التالي:

١) مظاريد:

- السن: من سنتة إلى سنتين
- مسافة السباق: من (١٢٠٠م) ١ كيلو ومائتي متر إلى (٢٠٠٠م) ٢ كيلو متر.

٢) حقائق:

- السن: من سنتين إلى ثلاثة سنوات
- مسافة السباق: من (٢٠٠٠م) ٢ كيلو متر إلى (٤٠٠٠م) ٤ كيلو متر.

٣) لقايا:

- السن: من ثلاثة سنوات إلى أربع سنوات
- مسافة السباق: من (٣٠٠٠م) ٣ كيلو متر إلى (٥٥٠٠م) ٥ كيلو متر.

٤) جذاع:

- السن: من أربع سنوات إلى خمس سنوات
- مسافة السباق: من (٤٠٠٠م) ٤ كيلو متر إلى (٦٠٠٠م) ٦ كيلو متر.

٥) ثنايا:

- السن: من خمس سنوات إلى ستة سنوات
- مسافة السباق: من (٦٠٠٠م) ٦ كيلو متر إلى (٨٠٠٠م) ٨ كيلو متر.

٦) حيل/زمول:

- السن: ستة سنوات وما فوق
- مسافة السباق: من (٦٠٠٠م) ٦ كيلو متر إلى (٨٠٠٠م) ٨ كيلو متر.

٧) كذلك تنقسم فئات السباقات من حيث نوع الهجن إلى (٤) فئات:

- المهجنة: وهي مزيج بين سلالتين مختلفتين.
- الحرة: وهي الهجن التي تعود أصولها من الجزيرة العربية.
- أنتاج: هي من يملك المالك أو المطيبة.
- السودانية: وهي المطاييا من أصل سوداني (أمهما وأبوها سوداني).

المادة ٦: تصنيف السباقات

تصنف السباقات إلى فئتين بحسب مقام الملاك المشاركين كما يلي:

١. فئة السباقات المفتوحة وهي السباقات المحددة لنخبة الملاك من الأمراء والشيوخ مع مشاركة مسموحة لجميع ملاك الهجن.

٢. فئة السباقات العامة وهي السباقات المقتصرة على ملاك الهجن من الفئة العامة (لا يسمح مشاركة الأمراء والشيوخ).

الفصل ٣: الأحكام العامة

المادة ٧: موسم السباق

يبدأ موسم السباق في الأول من شهر أغسطس وحتى الأول من شهر أبريل من كل عام.

المادة ٨: تواريف السباقات

تحدد تواريف السباقات من قبل الاتحاد في بداية الموسم وهي قابلة للتغيير.

المادة ٩: حظر مشاركة الأطفال

١. يمنع مشاركة الأطفال في الركوب بسباقات الهجن حسب شروط المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، وتقتصر المشاركة على أما الراكب الآلي أو الهجن البالغ في سباقات المملكة.
٢. يعاقب المخالف لهذه المادة مباشرة من لجنة الانضباط في الاتحاد بحسب العقوبات والآليات المحددة.

الفصل ٤: تنظيم السباقات

الفرع الأول: صلاحيات الاتحاد

المادة ١٠: أحكام عامة

١. لا يجوز لأي جهة أو مجموعة تنظيم سباقات من دون إبلاغ مسبق للاتحاد وأخذ الموافقات الالزمة.
٢. لا يجوز لأي جهة أو مجموعة تنظيم سباقات على مضمار، ميدان أو مكان غير مرخص من قبل الاتحاد

المادة ١١: صلاحيات الاتحاد فيما يخص السباقات

١. الكشف على الميدان قبل الموافقة على السباق وخلال التنظيم للتأكد من صلاحيته لإقامة أي سباق.
٢. الغاء أي سباق أو شوط من السباق.
٣. تعديل تاريخ أي سباق.
٤. الإشراف على برامج أو شروط أي سباق.
٥. إجراء التعديلات المناسبة لأي برنامج أو ظروف السباق.
٦. طلب نقل أي سباق إلى ميدان آخر مرخص متى يرى الاتحاد الحاجة لذلك

الفرع الثاني: تنظيم سباقات من قبل إدارة الميدادين

المادة ١٢: حق الميدادين بإقامة سباقات

١. يجب على كل ميدان يريد تنظيم سباقات أن يكون مرخص من قبل الاتحاد.
٢. يجب على الميدان إلا يحمل أي عقوبات سابقة تمنعه من إقامة سباقات.

المادة ١٣: آلية تحديد جداول السباقات

١. على إدارة كل ميدان تقديم جدول مقترن بسباقات الميدان للاتحاد قبل كل موسم بتاريخ (١ أغسطس) من كل عام.
٢. على إدارة الميدان أن يفصل فئات السباقات والتواريخ المقترحة والمشاركة المتوقعة.
٣. على إدارة الميدان تقديم هذا المقترن للاتحاد عبر الآليات التي يحددها الاتحاد.
٤. على الاتحاد مراجعة وتعديل الجداول المقترنة للميادين بما يخدم المصلحة العامة للسباقات في المملكة.
٥. على الاتحاد تبليغ إدارة الميدان بأى تغييرات أو بالموافقة.
٦. يحق لإدارة الميدان المناقشة بالجدال لفترة ثلاثة أسابيع، من بعد ذلك لا يمكن تعديل الجداول إلا باستثناء من الاتحاد.

المادة ١٤: تسمية الأشواط

يسمح بموافقة مسبقة من الاتحاد، بتسمية أشواط من سباقات الميادين والمهرجانات بأسماء الرعاة، مع شرط مشاركة الرعاة في دعم السباق ماديًّا.

المادة ١٥: المقابل المالي للسباق

يجب أن يحدد الميدان المقابل المالي لأي سباق يقام على أرض الميدان على أن يتمأخذ موافقة الاتحاد على البرنامج الزمني للسباقات بدأيَّة كل موسم موضحًا المقابل المالي لكل سباق.

المادة ١٦: عدد المطاييا الأعلى والأدنى في السباق

١. عدد المطاييا الأدنى المعهود من الاتحاد لإقامة شوط:

١.١. عدد المطاييا الأدنى في السباقات الأسبوعية: (٥ مطايا) في كل شوط.

٢. عدد المطاييا الأدنى في المهرجانات: (١٠ مطايا) في كل شوط.

٣. وفي حال كان الشوط الأخير يسمح بالركض بعدد لا يقل عن ثلاثة مطايا.

٤. يحدد العدد الأعلى للمطايا بحسب قدرة استيعاب المضمار بحسب لائحة الميادين.

٥. يحق للجنة المنظمة دمج الأشواط إذا كان عدد المطايا أقل من العدد الأدنى.

المادة ١٧: الفترات المناسبة للسباق

١. تقام السباقات في فترتين من اليوم الواحد وذلك لاحفاظ على صحة الهرجن:

١.١. الفترة الصباحية

٢.١. الفترة المسائية

المادة ١٨: الاعلان عن السباق

١. جميع قوانين وتفاصيل السباق يجب أن تكون منشورة في جداول السباقات قبل بداية السباق بأسبوع وتحتوى على:

١. تاريخ السباق وتوزيع الأشواط.
٢. تاريخ فتح التسجيل وتاريخ إغلاقه.
٣. المقابل المالي للمشاركة
٤. الجوائز؛ التقسيم والتواتر
٥. الفترة بعد السباق التي تنطبق فيها العقوبات

المادة ١٩: تقسيم الأشواط

يجب تقسيم الأشواط اعتماداً على عدد المطاييا المسجلة وقيمة الجوائز.

المادة ٢٠: استعدادات الميدان

١. على الميدان أن يرفع تقرير للاتحاد قبل أسبوع من موعد السباق يتضمن تقرير الصيانة للتأكد من تجهيز الميدان لاستضافة السباق مقابل المعايير المحددة في لائحة الميدان.
٢. على الميدان رفع تقرير قبل أسبوع من موعد السباق يتضمن تحكيم أسماء ومناصب جميع اللجان الميدانية في السباق وتحديث هذا التقرير بعد السباق إذا حصل عليه أي تغيرات.

الفرع الثالث: اللجان الميدانية

المادة ٢١: أحكام عامة

١. على كل سباق هجن تحت إشراف الاتحاد يجب أن يتضمن لجان ميدانية بما يتتوافق مع هذه المادة والمواد (٢٢ إلى ٢٥) من هذه اللائحة.
٢. على جميع أفراد اللجان الميدانية في السباق أن يكون مصراً لهم للعمل من قبل الاتحاد.
٣. تتتألف لجان السباق من: التدقيق والترقيم، التشبيه والتنسين، التحضير والانطلاق، التحكيم وخط النهاية، فحص الكهرباء، الكشف عن المنشطات، الفنية، التسجيل.
٤. تتشكل هذه اللجان من قبل اللجنة المنظمة وتحتسب باتخاذ الإجراءات أو النظر في الموضوعات الواقعة ضمن اختصاصها أو إصدار القرارات وفقاً لصلاحيات كل منها.
٥. على جميع اللجان الميدانية رفع تقرير للجنة المنظمة بعد كل يوم سباق عن أحداث السباقات والقرارات بحسب صلاحيتها.

المادة ٢٢: لجنة التدقيق والترقيم

١. تختص هذه اللجنة بالتالي:

- ١.١. التأكد من شرائح المطاييا قبل كل شوط
 - ٢.١. ترقيم المطاييا بحسب الأشواط المشاركة فيها
٢. تتتألف هذه اللجنة خلال السباقات الأسبوعية كالتالي:
- ١.٢. في التدقيق: عدد أفراد اللجنة فردي.

- ٢.٢. في الترقيم: عدد أفراد اللجنة فردي.
- ٢.٣. في التحضير للأشواط: عدد أفراد اللجنة فردي.
٣. ويتشكل الفريق خلال المهرجانات كالتالي:
 - ١.٣. في التدقيق: عدد أفراد اللجنة فردي.
 - ٢.٣. في الترقيم: عدد أفراد اللجنة فردي.
 - ٣.٣. في التحضير للأشواط: عدد أفراد اللجنة فردي.
٤. تبدأ أعمال اللجنة يوم السباق

المادة ٢٣: لجنة التشبيه والتسنين

١. تختص هذه اللجنة بال التالي:

١. تحديد أعمار الهرجن ويصنف كل سن في الشوط المخصص له
٢. فرز سلالات الهرجن وذلك بحضور جميع أعضاء لجنة التشبيه وإذا تطلب الأمر أداء القسم الشرعي من قبل صاحب المطية لتحديد سلالاتها، وإذا تعذر تشبيهها في السباق يحق لللجنة المختصة وضع رمز (T) للتشبيه من قبل اللجنة ويسمح لها بالمشاركة ويتم تعليقها في النظام حتى يتم ثبيتها.
٣. تبدأ أعمال اللجنة من (٢-٣ أيام) من موعد السباق في المهرجانات ويوم السباق خلال السباقات الأسبوعية
٤. تتتألف هذه اللجنة من أعضاء مختصين مسجلين في الاتحاد كمشتبهين ومسندين ويتشكل الفريق خلال السباقات الأسبوعية كالتالي:
 - ١.٣. في التشبيه والتسنين: فريقين يتشكل كل منهما من عدد فردي
 ٤. ويتشكل الفريق خلال المهرجانات كالتالي:
٥. عند الانتهاء من التشبيه والتسنين، تضيف اللجنة "نقطة عبور" على المطية بجانب الترقيم من أجل انتقالها إلى الخطوات اللاحقة باتجاه خط البداية.
٦. تتخذ قراراتها كالتالي:

- بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة ولا يقبل في هذه الحالة الحلف

- يقبل الحلف من المالك المنتج (المولد) في حالة يكون قرار اللجنة $1+50\%$.

- تكون صيغة الحلف على النحو التالي:

حضور المالك المنتج والمطية المراد ثبيتها أمام اللجنة

- صيغة الحلف لتثبيت سن المطية

(أقسم بالله العلي العظيم رب العرش الحكيم بأن هذه المطية التي تقف أمام لجنة التشبيه والتسنين بأنها من إنتاجي الشخصي وسنها الآن (.....) والله على ما أقول شهيد..)

ملاحظة: - في حال كانت المطية المراد ثبيتها في سن (المظاريد) يجب أن يكون القسم على تاريخ الميلاد (بعد ٨/٢٤ من السنة الميلادية أو ما يعادله في التاريخ الهجري)

- صيغة القسم لثبت سلالات المطية

(أقسم بالله العلي العظيم رب العرش الكريم بأن هذه المطية التي تقف أمام لجنة التشبه والتسمين بأنها من إنتاجي الشخصي وأنها ليست سودانية وأن سلالتها (....) والله على ما أقول شهيد..)
- ويعتبر قرارنهائي غير قابل للاستئناف.

المادة ٢٤: لجنة التحضير والانطلاق

١. تختص هذه اللجنة بتحضير الهجن للمشاركة في السباقات بناءً على الكشوفات المعتمدة من التسجيل ويتم فيها التأكيد من الشريحة الالكترونية ورقم المطية والشوط المشاركة به.
٢. تبدأ أعمال اللجنة يوم السباق في السباقات الأسبوعية والمهرجانات.
٣. تتتألف هذه اللجنة فريقين يتشكل كل منهما من عدد فردي.
٤. تتولى هذه اللجنة عملية دخول الهجن إلى بوابة الانطلاق.

المادة ٢٥: لجنة التحكيم وخط النهاية

١. تختص هذه اللجنة بتحكيم ومراقبة انطلاق السباق وخط سير السباق من البداية حتى النهاية
٢. تبدأ أعمال هذه اللجنة قبل يومين من السباق
٣. كما تقوم هذه اللجنة بإصدار نتائج الأشواط ومراقبة ومتابعة المنطقة التي بعد خط نهاية السباق للتأكد من أن المطاييا الفائزة بالمراكز الأولى توجهت إلى مقر لجنة فحص الكهرباء ولجنة الكشف على المنشطات إضافة إلى كتابة تقرير مفصل عن السباق بعد نهايته يرفع إلى اللجنة المنظمة.
٤. تتتألف هذه اللجنة في السباقات الأسبوعية من عدد فردي
٥. تتتألف هذه اللجنة في المهرجانات من عدد أعضاء فردي
٦. تتخذ قراراتها بالأغلبية، ويجوز الاعتراض على قراراتها أمام اللجنة الفنية خلال (٧ أيام) من تبليغ المعنى بالقرار.

المادة ٢٦: لجنة فحص الكهرباء

١. تختص هذه اللجنة بمراقبة وتفقد الهجن المشاركة والراكب الآلي والتحقق من عدم احتوائها على أجزاء تسبب الصدمات الكهربائية، حيث يتم فحص الأجهزة الآلية للمركبات الثلاثة وأي مطيه تتشبه بها اللجنة المختصة.
٢. آلية الفحص كالتالي: تجمع أجهزة المراكز الأولى على طاولة مكشوفة بحضور جميع أعضاء هذه اللجنة ولا يجوز الفحص الفردي لأي عضو من أعضاء هذه اللجنة وتلزم جميع المشاركين بوضع الواقي البلاستيكى من الصعق الكهربائي.
٣. تتتألف هذه اللجنة في السباقات الأسبوعية والمهرجانات من عدد أعضاء فردي
٤. تتخذ قراراتها بالأغلبية، ويعتبر قرارنهائي غير قابل للاستئناف.

المادة ٢٧: لجنة الكشف عن المنشطات

١. تختص هذه اللجنة بالرقابة على المنشطات فهي تقوم بإدارة عملية جمع العينات من المطاييا حيث يتم أخذ عينة الدم أو غيرها خلال فحص ما بعد السباق أو الفحص العشوائي
٢. يحق لهذه اللجنة فحص أي مطية مشتبه بها في السباق بحضور جميع أعضاء لجنة الكشف على المنشطات فقط.
٣. تتبع اللجنة آلية فحص المنشطات المذكورة في لائحة المنشطات المعتمدة من الاتحاد
٤. تتألف هذه اللجنة في السباقات الأسبوعية والمهرجانات عدد أعضاء فردي

المادة ٢٨: اللجنة الفنية

١. تختص بالفصل في الاعتراضات الفنية المتعلقة بالسباقات والقرارات الصادرة عن اللجان النوعية
٢. تتألف هذه اللجنة في السباقات الأسبوعية والمهرجانات من (٢) أعضاء حاصلين على تدريب واعتماد من الاتحاد في قوانين السباق وهم ذو خبرة في مجال الهرجن بالإضافة إلى عضو قانوني.
٣. يجوز الاعتراض ضد قراراتها أمام لجنة الانضباط في الاتحاد خلال (٧ أيام) من إشعار المعني بالقرار.

المادة ٢٩: لجنة التسجيل

١. تختص هذه اللجنة بتسجيل المطاييا المشاركة في السباقات
٢. تتألف هذه اللجنة في السباقات الأسبوعية من عدد فردي (مع أضافتين بحسب كثافة المشاركة)
٣. تتألف هذه اللجنة في المهرجانات من عدد فردي (مع أضافتين بحسب كثافة المشاركة).

المادة ٣٠: أعضاء اللجان الميدانية

١. على كل شخص يشارك في أي من اللجان الميدانية خلال السباقات أن يكون مسجلاً وحاصل على شهادة من قبل الاتحاد
٢. الاتحاد هو الجهة الوحيدة المسئولة والمشرفة على توظيف اللجان
٣. يعين الاتحاد أو يوافق على تعيين أعضاء اللجان الميدانية بناءً على ما يراه مناسباً فيما يخص المؤهلات المطلوبة للوظيفة.
٤. يحق للاتحاد سحب الشهادة ومنع أي شخص من العمل في اللجان الميدانية
٥. على أي شخص مشارك في اللجان الميدانية التوقيع على نموذج المسؤولية المحددة من قبل الاتحاد

المادة ٣١: تغيير أوقات الأشواط

للحاجان الميدانية امكانية الاقتراح على منظم السباق تأجيل الأشواط أو السباق، ذلك بعد تقييم الأوضاع المعينة

المادة ٣٢: صلاحيات الحاجان على المطاييا المشاركة في السباق

يحق للحجاج وفق اختصاصها استبعاد أي مطية مخالفة لنظام السباق.

المادة ٣٣: التقارير

يجب على جميع اللجان الميدانية تقديم تقرير مفصل بالأحداث والقرارات للجنة المنظمة للسباق خلال فترة يومين من انتهاء السباق

المادة ٣٤: فحص الأدوات

يحق للجان الميدانية فحص أي من الأدوات المستخدمة من قبل المالك أو ممثليه في التحضير أو السباق (راكب الآلي، اللباس، الواقي البلاستيكى، جهاز اتصال للراكب الآلي وجهاز السماعة وغيرها)، ويكون الفحص عبر أساليب غير مدمرة للأدوات (فحص الجهد الكهربائي، فحص كاشف المعادن، فحص بصري، الخ)، ويلتزم المشاركين باستخدام راكب آلي بقوة كهربائية مناسبة لعمر وسلامة الهرجن.

المادة ٣٥: فرض العقوبات

يحق للجان الميدانية رفع تقرير للجنة المنظمة أو الاتحاد لفرض عقوبات على أي مالك أو مضرر في حال انتهاك أي من القوانين.

المادة ٣٦: الاستئناف

١. يحق للاتحاد إعادة النظر في قرارات اللجنة الفنية فقط في حال الاستئناف إلى لجنة الانضباط خلال فترة (٧ أيام) وحيث لم تطبق اللجان الميدانية قوانين السباق بشكل صحيح
٢. تتبع لجنة الانضباط آلية الاستئناف وتطبق الأحكام بحسب صلاحياتها في اللائحة الأساسية للاتحاد.

الفصل ٥: قواعد سباقات المسافة القصيرة

الفرع الأول: التسجيل

المادة ٣٧: شروط التسجيل في سباق

١. لتسجيل مطيبة في أي سباق، يجب أن تكون المطيبة مسجلة في نظام الاتحاد بحسب لائحة المشاركين.
٢. يجب على المالك أن يكون مسجل في نظام الاتحاد وأن يكون اشتراكه ساري المفعول ولا يكون موقوف ولا يكون له أي مستحقات مالية للاتحاد غير مدفوعة.
٣. يسمح لمطيبة المشاركة في سباق، إذا كانت:
 ١. تستوفي المتطلبات والمعايير لفئة السباق: العمر، الصنف، التصنيف
 ٢. فحالتها (غير موقوفة) وأن يكون مالكها غير موقوف
 ٣. في صحة جيدة وخالية من أي اصابات أو حوادث
٤. أن تكون المطيبة أو المالك مستوفياً جميع المستحقات المالية للاتحاد
٥. أن تكون خالية من أي منشطات أو مواد ممنوعة

٤. لا يجوز لمنسوبي الاتحاد المشاركة في السباقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد ويستثنى من ذلك أعضاء مجلس إدارة الاتحاد عن قيادة الملاك.
٥. يشترط التسجيل في أشواط الرموز - المفتوح والعام لكل مالك (٢) مطاييا فقط

المادة ٣٨: آلية التسجيل

١. للتسجيل في السباق، على مالك المطية تعبئة الاستمارات الالزمة المطلوبة عبر موقع اللجنة المنظمة، في الفترة الزمنية ما بين فتح التسجيل وإغلاقه، أما إذا تعذر على المالك التسجيل الكترونياً فعليه الحضور إلى مكتب التسجيل في الميدان ضمن التوقيت المحدد في برنامج السباق
 ٢. يجب على المالك دفع جميع المقابل المالي المستحق للتسجيل في السباق عبر البوابة الالكترونية أو على أرض الميدان بحسب النظام المعتمد من اللجنة المنظمة للسباق
 ٣. في حال إدخال معلومات خطأ في التسجيل
- ١.٣. في حال الخطأ غير مقصود وحصل ضمن فترة التسجيل أو فترة التعديل، يمكن تصحيح هذه المعلومات من خلال التواصل مع اللجنة المنظمة
 - ٢.٣. في حال تبين أن الخطأ متعمد، يرفع تقرير إلى اللجنة المنظمة وتتخذ الإجراءات الالزمة

المادة ٣٩: فتح وأغلاق التسجيل

١. على الجهة المنظمة فتح التسجيل للسباقات لفترة لا تقل عن (٧ أيام) للسباقات الأسبوعية و (١٤ يوم) للمهرجانات.
٢. يقفل التسجيل خلال فترة لا تقل عن ٣ أيام للسباقات الأسبوعية و ٧ أيام للمهرجانات.
٣. يمكن للجنة المنظمة إعادة فتح التسجيل في حالات معينة حيث:
 - ١.٣. عدد المطاييا المسجلة لا يكفي لإقامة الشوط/السباق بحسب المادة (١٦) من هذه اللائحة
 - ٢.٣. أسباب خارجية منعت عدد كبير من المشاركين من التسجيل.
 - ٣.٣. تلقت اللجنة أمر رسمي بتمديد التسجيل.
 - ٤.٣. حصل تعديل على تاريخ السباق.

المادة ٤٠: إجراءات يوم السباق

١. في يوم السباق، على المالك المشارك:
 ١. إذا كان مسجل الكترونياً، الحضور إلى الميدان وجلب مطيته ضمن التوقيت المحدد بحسب برنامج السباق ولا يتم شطب اسم المطية من الشوط.
 ٢. أن يحمل، في جميع الأوقات، نسخة بربت لحسابه لا يتجاوز تاريخ إصداره أكثر من (٣٠ يوم) أثناء المهرجانات.
٢. بعد استلام التصريح للمشاركة في السباق/الشوط، من واجب المالك أن يشارك في السباق، أما إذا تعذر مشاركته:

١.٢. إذا تم ابلاغ اللجنة المنظمة بعدم المشاركة قبل بداية التحضير للشوط لأسباب مقنعة، تتخذ اللجان الاجراءات اللازمة لشطب اسم المطيبة وتحديث تفاصيل السباق تبعاً لقوانين الاتحاد.

الفرع الثاني: المشاركة

المادة ٤١: شروط المشاركة

١. لا تحد الحق في الموافقة أو إلغاء أي تسجيل أو تصريح مشاركة في شوط أو سباق لمالك أو مضمراً أو مطيبة بحسب ما يراه مناسب.
٢. لا يجوز تسجيل نفس المطيبة في أكثر من شوط من قبل المالك في نفس اليوم أو في فترة السباق، وسيترتب على ذلك عقوبات تحددها اللجنة المنظمة.
٣. أي شخص (مالك أو غير المالك) يقوم أو يحاول القيام بعرقلة في التسجيل الإلكتروني أو اليدوي سيواجه عقوبات بحسب العقوبة التي تحددها اللجنة المنظمة.
٤. أي شخص أو مالك يقوم أو يحاول الاحتيال على نظام التسجيل عبر المنصة المستخدمة أو أفراد اللجان أو غيرها سيواجه العقوبات التأديبية اللاحقة التي تحددها اللجنة المنظمة.

المادة ٤٢: التحضير

١. على جميع المطاييا المشاركة أن تكون مجهزة باللباس والهجان المعتمدين من الاتحاد والتواجد في منطقة التحضير المحددة للشوط ضمن التوقيت المحدد في برنامج السباق
 ١. في حال وصول مطيبة/مالك متأخر إلى الشوط، على أن تكون مسجلة ضمن كشف تسجيل الشوط، يتم إضافتها إلى واحد من آخر ثلاث أشواط في السباق، وفي حال كان التأخير على أحد الأشواط الثلاثة النهائية، تمنع المطيبة من المشاركة.
 ٢. أي شخص (مالك أو غير المالك) يقوم أو يحاول القيام بعرقلة في التحضير للسباقات سيواجه العقوبات بحسب العقوبة التي تحددها اللجنة المنظمة.
٢. يتم فحص الشريحة الإلكترونية لكل مطيبة من قبل لجنة التدقيق.
 ١. في حال ثبوت نقل شريحة بين مطبيتين يتم إيقاف المطيبة ويغير المالك بحسب العقوبة التي تحددها اللجنة المنظمة.
 ٢. في حال عدم وجود شريحة في المطيبة، يتم استبعادها من السباق، إلا عند التأكد من تعطل الشريحة من قبل طبيب بيطري، ويتم استبدالها إذا توفر ذلك.
 ٣. في حال جلب مطيبة للشوط غير تلك المسجلة في الشوط تستبعد من المشاركة.
٣. تدعى لجنة التشبيه والتسنين كل مالك أو مضمراً للكشف على المطاييا المشاركة عبر تقييم بروز أسنانها استناداً على خبرة المسنين وبناءً على قوانين الاتحاد

٤. تدعى لجنة التشبيه والتسنين كل مالك أو مضمم مطيبة للكشف على المطاييا المشاركة عبر تقييم لونها وشكلها استناداً على خبرة المشبهين وبناءً على قوانين الاتحاد
٥. يتم ترقيم المطاييا بحسب جداول السباق
٦. في حال وجود أي أخطاء في الترقيم تقوم اللجان بالتصحيح اللازمه على جداولها أو على المطاييا وترفع التقرير اللازمه للجنة المنظمة
٧. في حال مشاركة مطيبة في شوط آخر غير التي هي مسجلة فيه، تضيف لجنة التحكيم رقم صغير على المطيبة يدل على رقم شوطها الأساسي وتبليغ اللجنة المنظمة وتتواصل مع خط النهاية ومع الفريق الإعلامي لتحديث البيانات
٨. تقوم اللجنة البيطرية بالكشف على صحة وقدرة المطاييا المشاركة في السباق ولها القدرة على التوصية باستبعاد أي مطيبة إذا كانت غير مؤهلة
٩. يحق للجان الميدانية للسباقات القيام بأي فحوصات أو طلب أي وثائق تسجيل أو تقارير طبية أو تصاريح متعلقة بالمالك أو المطيبة أو المضمم وأي أمر آخر
١٠. في حال عدم قدرة الهرجان امتناع المطيبة مما سبب بتأخير الشوط، تنقل إلى الشوط التالي أو تلغى مشاركتها إذا كان هذا الشوط الأخير
١١. في حال سقطت مطيبة أو الهرجان مباشرة بعد خط البداية لأي سبب ليس خطأ للجان، يمنع الهرجان والمطيبة من إكمال السباق.

المادة ٤٣: خط البداية

١. الحضور إلى خط البداية: يتم جلب المطاييا من مناطق التحضير إلى خط البداية من قبل اللجان والعمال المساعدين
٢. ١. يسمح دخول أعضاء اللجان الميدانية والعمال المساعدين فقط في هذه المنطقة
٢. في حال حضور مطيبة في غير شوطها:
٣. ١. في حال الاشتباه في الغش تمنع المطيبة من المشاركة في السباق.
٣. ٢. في حال خطأ غير متعمد، يعطى المالك/ممثله إنذار شفهي
٣. في حال فقدان مطيبة أو عدم القدرة على جلبها إلى خط البداية
٤. ١. إذا تكررت المشكلة ثلاثة مرات متتالية، تستبعد المطيبة
٤. تقوم لجان خط البداية بشبك كل مطيبة في مشبك واحد على خط البداية
٥. ١. في حال تشغيل الراكب الآلي قبل بدء السباق أو أثناء مراحل التحضير
٥. ٢. يتم إنذار/تنبيه المالك
٦. ١. في حال التكرار يتم استبعاد المطيبة
٦. يجب على مسؤول انطلاق السباق تحقيق انطلاق ناجحة للشوط بحيث:

١. تلقى مسئول انطلاق السباق الاشارة من عضو لجنة خط البداية بتجهيز الشوط
٢. الانطلاق بحسب الوقت المعين في برنامج السباق
٣. لم تتأثر المطاييا باي شكل سلبي من أي خطأ في تشغيل بوابة الانطلاق
٤. يحق لمسئول انطلاق السباق اعتبار سباق ملغى إذا:
 ١. تأثرت بداية السباق بخطأ تقني من بوابة الانطلاق (بطء في العمل، انقطاع احبال، عدم عمل الأجهزة المرتبطة، الخ)
 ٢. تعلق خطام مطية بمشكب البوابة
 ٣. لم يتمكن بادئ السباق من الاعلان عن خطأ في الانطلاق
 ٤. ترى اللجان الميدانية أن انطلاق السباق قد حيزت فرص الربح لعدد كبير من المطاييا المشاركة خلال السباق
 ٥. إذا حدث خطأ تقني في الانطلاق ومنع جزء من المطاييا من الركض في الشوط، إما توزع هذه المطاييا المتبقية على الأشواط التالية أو يضاف لها شوط خاص بها
٥. بعد الانطلاق
 ١. في حال سقطت مطية مباشرة بعد خط البداية وإذا
 ١. عاودت الركض مع المطاييا الأخرى، يسمح لها بإكمال السباق بشكل طبيعي
 ٢. عادت إلى خط البداية ثم عاودت الركض مع المطاييا الأخرى ضمن فترة لا تزيد عن (١٠ ثواني) لسباقات مسافة (٢ كم و ٣ كم) وفترة لا تزيد عن (٢٠ ثانية) لسباقات مسافة (٤ كم وما فوق)، يسمح لها بإكمال السباق بشكل طبيعي
 ٣. عادت إلى خط البداية ولم تشارك مع المطاييا الأخرى ضمن المدد المحددة أعلاه، تضاف إلى الشوط التالي لنفس العمر والجنس.

المادة ٤٤: السباق

١. في حال حصول حوادث أثناء السباق، على لجنة التحضير والمراقبة اعلام اللجان الأخرى:
١. إذا كان الحادث بين مطيتين وقد أدى إلى توقف أو أصابه لأحداهما أو كلاهما، على لجنة التحضير والمراقبة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخراج المطاييا من المضمار بسلامة
٢. إذا كان الحادث بين سيارتين، على لجنة التحضير والمراقبة رفع تقرير إلى مسئول الأمن والسلامة بالميدان، وفي حال لم يتمكن الملاك من التواصل مع الراكب الآلي عن بعد، لا يلغى السباق وتعتمد النتائج بشكل طبيعي حتى اصدار تقرير رسمي من مسئول الأمن والسلامة للتأكيد أن الحادث غير متعمد.
٣. إذا كان الحادث بين مطية وسياج المضمار/ على لجنة التحضير والمراقبة اتخاذ التدابير اللازمة لإخراج المطية من المضمار بسلامة والتأكد أن سياج المضمار في شكل لائق وسليم لإكمال السباق

٢. يحق للملاك والجمهور الدخول إلى مسار السيارات الخارجي للمضمار ولكن في حال كان هناك اكتظاظاً يشكل خطر على السلامة العامة، يحق للجنة المنظمة منع الجمهور أو تحديد عدد أقصى من سيارات للمالك الواحد في الدخول إلى مسار السيارات
٣. في حال كان أحد السائقين في مسار السيارات يقود بطريقة غير سليمة تشكل خطر على المالك أو المطاييا أو السيارات الأخرى أو الجمهور أو الميدان، يحق للجنة التحضير والمراقبة:
٤. إنذار الشخص، إذا كان مالك أو ممثله، عند أول تكرار للحدث ثم استبعاد جميع مطاييا المالك من السباق عند أي تكرار آخر
٥. منع الشخص من دخول مسار السيارات للسباق إذا كان من الجمهور
٦. لسيارة التغطية الإعلامية والكاميرا مسار داخلي للمضمار مخصص لها ولا يسمح لأي جهة أخرى دخول المضمار من دون إذن رسمي من اللجنة المنظمة
٧. في حال سقط الراكب الآلي عن المطية تماماً، تستبعد المطية من السباق وتلغى نتيجتها
٨. في حال سقط الراكب الآلي جزئياً ولكن بقي معلقاً على المطية، يستكمل السباق بشكل طبيعي
٩. في حال توقف أو عودة مطية أثناء السباق، على لجنة التحضير والمراقبة اعلام اللجان الميدانية الأخرى واتخاذ الاجراءات الالزمة لمراقبة المطية أو اخراجها من المضمار

المادة ٤٥: الفحوصات والنتائج

١. تقوم لجنة التحكيم بمراقبة خط النهاية وأصدار النتائج بحسب التكنولوجيا المستخدمة.
٢. قياس النتائج:
٣. قياس نتائج السباقات يتم عبر الكاميرا الثابتة على خط النهاية
٤. على اللجان المنظمة استعمال تقنية تصوير خط النهاية في المهرجانات والسباقات الختامية للميداليين بالإضافة إلى الكاميرا الثابتة الدائمة
٥. في حال عدم وجود تقنية تصوير خط النهاية أو في حال وقوع أخطاء تقنية في النظام يجب على لجنة التحكيم مراجعة تصوير الكاميرا الداعمة واتخاذ قرار بالأكثريّة حول نتائج السباق
٦. تقوم لجنة التحكيم بأخذ المطاييا الفائزة بالمركز الثلاثي أو الخامسة الأولى إلى مقر لجنة الفحص الكهرباء ولجنة الكشف على المنشطات
٧. تقوم لجنة الكشف على المنشطات ولجنة فحص الكهرباء بمهامها في فحص المطاييا الفائزة بالمركز الثلاثي أو الخامسة الأولى ويتحقق لهذه اللجان فحص مطاييا أخرى عشوائياً إن رأت الحاجة لذلك
٨. أثناء فحص الكهرباء، تقوم لجنة فحص الكهرباء بالفحوصات التالية:
٩. التأكد من وجود واقي بلاستيكي يغطي المنطقة بين جسم المطية والراكب الآلي وليس فيه أي ثقب أو كسر أو أي مضمون حديدي، وذات سمك كافية لمنع الصعقات الكهربائية.
١٠. رفع الراكب الآلي عن المطية والتحقق منه بصرياً لوجود صاعق كهربائي
١١. مسح الراكب الآلي ولباس المطية وجسم المطية باستخدام كاشف المعادن

٧. الحالات التي تعتبر فيها المطية مخالفة لقوانين الكشف الكهربائي:
١. العثور على صاعق كهربائي
 ٢. العثور على بعض مكونات أو معدات كهربائية إضافية على الهجن مرتبطة بصاعق كهربائي
 ٣. عدم وجود واقي بلاستيك أو وجود ثغر فيه
 ٤. الفشل في تحقيق أي من خطوات الشخص الثلاثة السابقة
 ٥. العثور على مشغل لصاعق كهربائي في حودة المالك
٦. على لجنة التحكيم اصدار تقرير للجنة المنظمة حول نتائج السباق والفحوصات الكهربائية خلال فترة يومين من نهاية السباق وأضافة نتائج فحوصات المنشطات عند توفرها من الجهات المختصة
٧. تقوم لجنة فحص الكهرباء بالتأكد من أن المطايا لم تتضرر جسدياً بسبب الراكب الآلي ويتم ذلك عبر فقد جلد المطية والتأكد من عدم ظهور دم أو ضرر للجلد
٨. إذا كانت نتائج فحوصات المنشطات إيجابية لكل مطايا المراكز الأولى فتنسب المطايا وتعطى الجوائز إلى المطايا التالية في الترتيب، خلال المهرجانات والسباقات.

المادة ٤٦: الجوائز

١. أحكام عامة:

- ١.١. على الاتحاد الموافقة على جميع الجوائز المالية أو العينية لكل السباقات سواء كانت من ميزانية اللجنة المنظمة أو هبات من جهات أخرى
- ١.٢. تعلن اللجنة المنظمة عن مجموع الجوائز المالية أو العينية للسباق عند موعد إعلان السباق
- ١.٣. يمكن للجنة المنظمة توزيع جوائز إضافية على المضمرين أو غيرهم وتكون مبلغ مستقل عن مجموع الجوائز للمشاركين في السباق
٢. الدروع: يمكن للجنة المنظمة تقديم دروع للمراتب الأولى في الأشواط
٣. لا يحق للجنة المنظمة أو أي جهة أخرى أن تتقاضى نسبة مئوية من قيمة الجوائز
٤. في حال الغاء سباق لأسباب طارئة يتم الاحتفاظ بالجوائز ويعاد السباق مع إعلام جميع المشاركين وغيرهم عن التاريخ/الموقع الجديد

المادة ٤٧: توزيع الجوائز

٥. توزع الجوائز على ملاك الهجن شخصياً أو لممثليهم عبر وكالة رسمية
٦. توزع جميع الجوائز العينية بعد السباق حسب ما تحدده اللجنة المنظمة
٧. توزع جميع الجوائز المالية بعد التأكد من نتائج سلبية لفحوصات الكهرباء والمنشطات
٨. توزع الجوائز المالية عبر تحويل مصافي من الحساب البنكي للجنة المنظمة إلى الحساب البنكي للمالك.
٩. يمكن توزيع جوائز ممزية مباشرة بعد الشوط للمراكز الفائزة قبل اصدار نتائج فحوصاتهم وفي حال صدور نتائج الفحوصات وثبتت نتيجة إيجابية يتم سحبها.

١٠. يسمح بتقديم الجوائز للفائزين من قبل الراعي أو الجهة المقدمة للهبات

الفصل ٦: قواعد سباقات الماراثون

الفرع الاول: التسجيل

المادة ٤٨: شروط التسجيل في سباق

١. تطبق جميع شروط التسجيل الواردة في المادة (٣٦) من هذه اللائحة بالإضافة إلى الشروط التالية:

- ١.١. على الهجان أن يكون مسجل في نظام الاتحاد وأن يكون اشتراكه ساري المفعول.
- ٢.١. يجب تزويـد اللجنة المنظمة عند التسجيل بمعلومات الهجان والمطية التي يركـها

المادة ٤٩: آلية التسجيل

١. تطبق جميع شروط التسجيل الواردة في المادة (٣٧) من هذه اللائحة بالإضافة إلى:

- ١.١. على المالك تزوـد اللجنة المنظمة بـجميع معلومات الهجان كـسجله في الاتحاد ورخصة المزاولة.
- ٢.١. تأكـيد التسجيل

١.٢.١. يجب على اللجنة المنظمة تأكـيد تسجيل المطـية خلال فـترة لا تـقل عن (٢٤ ساعـة) من تاريخ بدأ السباق/الشوـط.

١.٢.٢. يجب على اللجنة المنظمة التـواصل مع المـشاركـين لـتأكـيد التـسـجـيل ضمن البرـنامج.

المادة ٥٠: فتح وإغـفال التـسـجـيل

١. على الجـهة المنـظـمة فـتح التـسـجـيل لـسبـاقـات لـفـترة لا تـقل عن (١٤ يوم) لـلمـهرـجـات.
٢. يـقـفل التـسـجـيل خـلال فـترة لا تـقل عن ٧ أيام لـلمـهرـجـات.

الفـرع الثـانـي: المـشارـكـة

المـادة ٥١: صـلاـحيـات الـلـجـان عـلـى الـهـجـان

لـجـانـ الـمـيدـانيـةـ الـحقـ فيـ استـبعـادـ أيـ هـجـانـ خـالـلـ التـحـضـيرـ، الـبـداـيـةـ، السـبـاقـ، النـهاـيـةـ فيـ حـالـ قـيـامـهـ بـأـخـطـاءـ تقـنيـةـ أوـ سـلوـكـيـةـ

المـادة ٥٢: شـروـطـ المـشارـكـة

تنـطـيقـ جـمـيعـ شـروـطـ المـشارـكـةـ الـوارـدةـ فيـ المـادـةـ (٤٠)ـ منـ هـذـهـ الـلـائـحةـ.

المـادة ٥٣: التـحـضـيرـ

١. تـنـطـيقـ جـمـيعـ شـروـطـ التـحـضـيرـ لـسـبـاقـاتـ الـوارـدةـ فيـ المـادـةـ (٤١)ـ منـ هـذـهـ الـلـائـحةـ بالإضافةـ إـلـىـ:

- ١.١. فيـ حـالـ عـدـمـ حـضـورـ هـجـانـ لـسـبـاقـ، تـسـتـبعـدـ المـطـيءـ مـنـ الشـوـطـ.

٢. لا يجوز استبدال هجان في فترة التحضير للسباق إلا في الحالات الاستثنائية، وعلى اللجان الميدانية اتخاذ الاجراءات الازمة مع التأكد من تسجيل الهجان
٣. تقوم لجنة التحضير والمراقبة بفحص خوذة الهجان واللباس والأدوات المستخدمة للتأكد من أنها مطابقة لمعايير الاتحاد ويجوز الاستبعاد في حال لم تكن مطابقة

المادة ٥٤: السباق

١. تنطبق شروط السباق الواردة في المادة (٤٣) من هذه اللائحة بالإضافة إلى
- ١.١. في حال سقوط الهجان، يمنع الهجان من إكمال السباق.

المادة ٥٥: الفحوصات والنتائج

تنطبق شروط الفحوصات والنتائج الواردة في المادة (٤٤) من هذه اللائحة

المادة ٥٦: إلغاء السباق

تنطبق شروط الفحوصات والنتائج الواردة في المادة (٤٥) من هذه اللائحة

المادة ٥٧: الجوائز

تنطبق شروط الجوائز الواردة في المادة (٤٦) من هذه اللائحة

المادة ٥٨: توزيع الجوائز

تنطبق شروط توزيع الجوائز الواردة في المادة (٤٧) من هذه اللائحة

الفصل ٧: نفقات السباق

المادة ٥٩: السجلات المالية

على جميع اللجان المنظمة الاحتفاظ بالسجلات المالية للسباق ويحق للاتحاد الاطلاع على هذه السجلات لمتابعة أعمال اللجنة المنظمة أو لفض نزاعات أو للتأكد من النزاهة.

المادة ٦٠: مصاريف التنظيم

١. يجب على اللجان المنظمة التقيد بمصاريف تنظيم السباق والذي يتكون من عناصر أساسية إذا خرجت المصاريف عنها يلزم بإبلاغ الاتحاد وتلقي القبول منه قبل الصرف، وتكون العناصر من:

١.١. الجوائز

١.٢. مصاريف رواتب ومقابلات

١.٣. مصاريف تشغيلية (تعاقد مع شركات وغيرها)

١.٤. بنية تحتية وصيانة (مضمار أو عزب أو طرق أو مواقع الكترونية وغيرها)

١.٥. تسويق واعلان

المادة ٦١: التمويل

١. تتكون مصادر دخل اللجنة المنظمة من (٤) مصادر أساسية إذا خرجت مصادر الأموال عنها يلزم إبلاغ الاتحاد وتلقي القبول منه، وتكون العناصر من:
 - ١.١. المقابل العالمي؛ من المشاركين أو الحضور
 ٢. رعاية الشركات الخاصة
 ٣. الهبات من الشركات أو الأفراد وفق الأنظمة المتبعة في الدولة.
 ٤. تمويل/دعم من الاتحاد
 ٥. ميزانية الميدان التشغيلية
 ٦. تمويل حكومي عبر كيانات رسمية مختلفة

المادة ٦٢: الجهات المشاركة

١. تتلزم اللجنة المنظمة بالتقيد بهذه المادة التي تنص على اشراك الاتحاد والجهات الازمة في أي عقد أو اتفاق مالي حول تنظيم السباق، حيث يكون القرار باطلاع:
 - ١.١. رئيس لجنة التنظيم وممثله
 ٢. رئيس الميدان حيث يقام السباق
 ٣. مدير لجنة السباقات والميادين في الاتحاد

المادة ٦٣: دعم الاتحاد للجان المنظمة

١. يحق للجان المنظمة طلب الدعم من الاتحاد بحسب الطرق المحددة من قبل الاتحاد وضمن الفترة المعينة قبل تاريخ السباق
٢. يجب على الجهة الطالبة للدعم توضيح الوضع المالي الراهن والقيمة المطلوبة والمصاريف المطلوب تغطيتها أما نقداً أو عبر خدمات

الفصل ٨: الحقوق التجارية

المادة ٦٤: أسس التعاقد

١. يحق للجان المنظمة التعاقد مع رعاة من القطاع الخاص إذا
 - ١.١. تقدمت الشركة بمبلغ مالي مقابل فوائد تسويقية
 ٢. لا يملأ الشركة أي فرد من اللجنة المنظمة
 ٣. الشركة رسمية وقانونية في المملكة
 ٤. الشركة (أو أعضاء من إدارتها) ليست عرضة لأي إجراءات قانونية

المادة ٦٥: المنهجية

١. على اللجنة المنظمة عند التعاقد مع رعاة، والتأكد من:
 - ١.١. أن يتم إبرام عقد رسمي موقع من ممثلي رسميين من الجهات

٢. أن يذكر في العقد قيمة الدعم المالي والفوائد المقدمة مقابل هذا الدعم

٣. أن يذكر في العقد إخلاء مسؤولية الاتحاد في الحالات الطارئة والخارجية عن السيطرة

٤. القدرة على تقديم الفوائد للراعي

٥. القدرة على تنظيم السباق في التاريخ والأوقات والتفاصيل المعلنة للراعي

المادة ٦٦: الشعارات

١. يجب على اللجنة المنظمة الحصول على موافقة الاتحاد لاستعمال أي شعارات تجارية وغيرها قبل نشر أي تواصل خارجي

٢. لا يحق لأي مالك بوضع شعار خاص أو شعار لشركة على لباس المطيبة خلال فترة التتويج

المادة ٦٧: تحويل الأموال

لا يحق لأي شخص في اللجنة المنظمة تلقي أموال من الراعي في حسابه الخاص، بل تحول الأموال إلى حساب رسمي للجنة المنظمة